مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 1143 - 1167

الأحكام الموضوعيـة للجريمـة المنظمـة في التشريع الجزائـري
- إشكاليـة الجريمـة المنظمـة والمنظمـة الإجراميـة -

The Substantive Provisions of Organized Crime in Algerian Legislation- The Issue of Organized Crime and Criminal Organizations

تاريخ الإرسال: 2026/03/09 تاريخ القبول: 2026/06/10

بن دعاس لمياء* *BENDAAS Lemya*
جامعـة باتنة1
University of Batna1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
Lemya.bendaas@univ-batna.dz

ملخص:

قبل سنوات برز على السّاحة الدولية موضوع الجريمة المنظمة، وهو موضوع جد معقد وخطير، وذو خصوصية جعلته ينفرد عن باقي الجرائم، من حيث كونها جريمة تقوم على دعامتين أساسيتين، وهما المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي. والكثير يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية، وأنه لا بد من التعامل معها على هذا الأساس، وهو ما جعل الدول تدق ناقوس الخطر من أجله، هذه الأخيرة التي نالت الاهتمام الواسع على المستوى الدولي والوطني للعديد من الدول، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي حاولت التأقلم مع المستجدات في هذا المجال، حتى وإن كان موقفها على مستوى تشريعاتها الداخلية قد مر بمراحل، حيث تميز هذا الموقف بغياب نص في القواعد الموضوعية ينظم الجريمة المنظمة حتى صدور آخر تعديل لقانون العقوبات في سنة 2024، رغم أن المشرع الجزائري كان السّباق في قواعده الإجرائية في معالجة هذا النمط الخطير من الإجرام المنظم.

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث طرحها لإشكالات قانونية مهمة لطالما شكلت العائق أمام مواجهة الجريمة المنظمة، حيث سيتم التطرق لمعالجة المشرع الجزائري لهذه الجريمة في قواعدها الموضوعية؛ خاصة ما استصدره في قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات وما استحدثه فيما يخص الجريمة المنظمة.

* - المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ المنظمة الإجرامية؛ النشاط الإجرامي؛ أركان الجريمة المنظمة؛ قانون العقوبات الجزائري.

Abstract:

Years ago, the issue of organized crime emerged on the international scene. It is a very complex and dangerous issue, with characteristics that set it apart from other crimes in that it is based on two fundamental pillars: criminal organizations and criminal activity. Many people confuse organized crime with criminal organizations, and it is essential to deal with it on this basis. This has prompted countries to sound the alarm, and the issue has received widespread attention at the international and national levels in many countries. Algeria was among the countries that tried to adapt to developments in this area, even though its position at the level of domestic legislation went through several stages, characterized by the absence of substantive rules regulating organized crime until the latest amendment to the Penal Code in 2024. Although Algerian lawmakers were quick to adopt procedural rules to address this dangerous type of organized crime, this study is important in that it raises important legal issues that have long been an obstacle to combating organized crime. It will address the Algerian legislature's treatment of this crime in its substantive rules, particularly those contained in Law 24/06, which includes the Penal Code, and its innovations with regard to organized crime.

Keywords: *Organized crime; criminal organization; criminal activity; elements of organized crime; Algerian Penal Code.*

مقدمـة:

إن ما يميز الجريمة في الوقت الراهن هو اقترأنها بوسائل وأساليب حديثة، فإما أن تكون جريمة مستجدة أو جريمة مستحدثة، وهو ما فرض على التشريعات ضرورة مواءمة النصوص القانونية مع هذه المتغيرات الحديثة، فقد أصبحت النصوص التقليدية عاجزة على مواجهة الجريمة المستجدة، وكذلك ضرورة استحداث نصوص قانونية تتلاءم مع تطورات الجريمة المستحدثة، فإذا أردنا دراسة موضوع الجريمة المنظمة في هذا السياق، نكتشف أنها جريمة عُرفت منذ العصور القديمة والعصور الوسطى؛ في صورة عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية ...وغيرها، فهي

ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما العصابات المنظمة معروفة منذ القدم، ولكن ما هو غير مألوف هو ارتكابها لجرائمها باستخدام التقنية الحديثة، واعتمادها على وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهدافها، فالاتجار بالبشر كجريمة مستحدثة، الذي يعتبر من أنشطة الجريمة المنظمة عرف في صورة العبودية في القديم، ولم يظهر بهذه الصورة التي هو عليها ليوم إلا في العصور الحديثة، فالعبودية بشكلها الحديث تأخذ عدة صور منها الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء عبر المواقع الإلكترونية، كذلك الاتجار بالمخدرات لم يعد بالصورة التي عرف عليها من قبل فقد وصل الأمر إلى استحداث مخدرات إلكترونية، وغيرها من صور الجرائم التي أصبح انتشارها مخيف، الأمر الذي ألزم على التشريعات ضرورة التحرك بشكل سريع بغية السيطرة على التسارع المخيف للجريمة المنظمة.

وعلى غرار باقي التشريعات أخذ المشرع الجزائري على عاتقه التصدي لهذا النمط الخطير من الإجرام المنظم، بواسطة إقرار مجموعة من النصوص القانونية تدرج في كيفية معالجته لهذا الموضوع، منذ التزامه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها،

ونعلم بأن هناك شقين أساسيين لتحقيق ذلك، الشق الموضوعي والخاص بأحكام قانون العقوبات، والشق الإجرائي والخاص بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الأحكام الموضوعية؛ حيث تبرز أهمية الدراسة في كون موضوع الجريمة المنظمة يعتبر موضوع الساعة، وإذا حصرناه في التشريع الجزائري تقترن الأهمية باستصدار المشرع الجزائري لآخر تعديل لقانون العقوبات، وتبنيه لأحكام جد مهمة فيما يخص الجريمة المنظمة، وإلغاء إسقاط نصوص جمعية الأشرار على هذا النمط من الإجرام الذي كانت سارية المفعول إلى أن صدر تعديل قانون العقوبات سنة 2024، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى مع ما تبناه

المشرع الجزائري من أحكام خاصة بالجريمة المنظمة، فهل التزم بعدم الخلط السائد بين مصطلح الجريمة المنظمة ومصطلح المنظمة الإجرامية.

لذلك تنحصر أهداف الدراسة في معرفة الفرق بين الجريمة المنظمة وللمنظمة الإجرامية، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة في تعديل 06/24 المتضمن قانون العقوبات، وأخيرا تحديد مدى كفاية هذه الأحكام في مواجهة الجريمة المنظمة.

ولمعالجة الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه نطرح **الإشكالية** الرئيسية التالية: **هل ما تبناه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات 24-06 تمكن من وضع إطار قانوني للجريمة المنظمة بما يحقق ويكفل مواجهة هذا النمط الخطير من الإجرام من جهة وخصوصية الجريمة من جهة أخرى؟**

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

يخضع موضوع تحديد مفهوم الجريمة المنظمة للعديد من الإشكالات، يبرز أهمها في خصوصيتها وانفرادها على باقي الجرائم في العديد من النواحي، من بينها أن الجريمة المنظمة ترتكز على عناصر مهمة لقيامها، هذه العناصر تجعلها موضوعا شائكا ومعقدا يصعب البت فيه، والوصول إلى نتائج، وهو ما جعل أغلب التشريعات لا تحدد تعريفا لها، والأكيد أن الجريمة المنظمة تتميز على باقي الجرائم وتتفرد عنها، وهو ما سيتم طرحه وتناوله في هذا المحور من الدراسة، فلا يمكن أن نتطرق لعناصرها، دون أن نتطرق لمفهومها، الذي من خلاله يزول الغموض حول موضوع السلوك الإجرامي والمنظمة الإجرامية.

ولذلك، سيتم تقسيم هذا المحور إلى قسمين؛ الأول يتم التطرق فيه إلى تعريف الجريمة المنظمة، والثاني التعريف القانوني للجريمة المنظمة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا- مفهوم الجريمة المنظمة:

من أجل الإحاطة بالموضوع، لابد أولا من التطرق لتعريفها من الناحية الفقهية، ثم الناحية القانونية.

1- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: إن مدلول الجريمة المنظمة بصورة عامة يعتريه الغموض نظرا لخصوصيتها لما سبقت الإشارة إليه وارتكازها على عناصر مهمة كقيامها على دعامتين أساسيتين، قبل التفصيل في ذلك، لابد أولا من التعريج على بعض المفاهيم الفقهية التي تساعد في إزالة اللبس، وتسليط الضوء على العناصر الأساسية لهذه الورقة البحثية:

تعددت الجرائم واختلفت وارتبط تطورها بوجود الإنسان وتطوره، إلى غاية ظهور أشكال مستحدثة ومستجدة من الإجرام.

فمصطلح الجريمة المنظمة لا يدل على المفهوم المتعارف عليه للجريمة قانونا، فهي ليست جريمة يرتكبها شخص أو عدد من الأشخاص وتنطوي على سلوك إجرامي واحد، وإنما هي جريمة تنطوي على أنشطة إجرامية متعددة وخطيرة، ترتكب بواسطة عصابات إجرامية منظمة تتصف بالتنظيم والتعقيد، هدفهم الأساسي هو الربح المادي، ومع التطور التكنولوجي عصر العولمة ازدادت هذه الأنشطة خطورة وتعقيدا.[1]

وقد لعب الفقه دور كبير في إيجاد تعريف للجريمة ومحاولة تعريفه، خاصة في ظل القصور التشريعي في تعريفها، وحتى وإن وجدت تعريفات إلا أنها تبقى عاجزة على الإلمام بكافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة المنظمة.

أ- الفقه الغربي: وقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين، وقبل عرضها سنحاول أولا التطرق لبعض التعاريف الفقهية الأخرى التي ركزت على بعض الجوانب في تعريفها للجريمة المنظمة، فهناك من يركز في تعريفه للجريمة المنظمة على خصائصها الأساسية؛ مثل الفقه الألماني الذي عرفها: "... تتميز باللجوء للعنف

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة الحدود الوطنية، وأن يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح.[2]

- كما عرفها الفقه الكندي بقوله: "أنها مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة، تقسم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

- وتطرق لتعريفها الفقه الروسي: "ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتخاذ المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية واختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والانتماء، وتستخدم للإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء والابتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم وأعضائه، لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي.[3]

- أما الفقه الأمريكي فقد اعتبرها: "جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع، لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة.[4]

- ويعرفها "بلاسكي *Blaskesley* بأنها: "تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة، وذلك باستخدام الخوف والرشوة.[5]

- ويعرف *Donald cressey* الجريمة المنظمة بقوله: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل، ومخصص لارتكاب الجريمة"[6]

- كما حدد *Woren ohney* تعريف للجريمة المنظمة واعتبر بأنها ليست نوعا خاصا من النشاط، حسب منظوره، وإنما هي تقنية تستخدم في الرعب والعنف والفساد، وتملك القدرة على الدخول إلى أي عمل بغرض تحقيق أرباح مالية كبيرة، ويكون النشاط الأساسي هو إقامة واحتكار بعض الأنشطة التي تجني أرباحا طائلة".[7]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يفرق بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية، هذه الأخيرة التي تعتبر عنصر أساسي لقيام الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة في مفهومها تعتبر أهم وأشمل من المنظمة الإجرامية التي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.

وفي الأخير، يمكن القول من خلال ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة، وكما تمت الإشارة سابقا أنه يمكن إجمال الاتجاهات التي برزت في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين أساسيين، هما:

- **الاتجاه الأول:** والذي تجسد موقف في التسليم بأن الجريمة المنظمة لا تقوم إلا بتوافر عنصرين أساسيين، وهما: المنظمة الإجرامية والجريمة أو السلوك الإجرامي، إذا فحسب ما يراه هذا الاتجاه أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تقترفها المنظمة الإجرامية.

- أما **الاتجاه الثاني:** والذي اعتد بالمنظمة الإجرامية دون الأخذ بعين الاعتبار الجريمة أو السلوك الإجرامي، أي أنه أهمل عنصر النشاط الإجرامي، فحسب هذا الاتجاه الجريمة المنظمة هي نفسها المنظمة الإجرامية.

وإذا أتينا للمفاضلة بين الاتجاهين، يتبين ويتضح أن ما سلكه الاتجاه الأول هو الأقرب من الصواب، فالجريمة المنظمة أوسع وأشمل من المنظمة الإجرامية، وهي ترتكز على دعامتين أساسيتين، وهما: المنظمة الإجرامية والجريمة (السلوك الإجرامي)، فالجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكب بواسطة المنظمة الإجرامية.

وفيما سيأتي لاحقا سيتم التفصيل والتحليل في ذلك.

ب- الفقه العربي: يعرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها: عبارة عن "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم إجرامي هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه

الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.(8)

- كما تعرفها د. فايزة يونس الباشا بقولها: "جريمة جماعية لا ترتكب من طرف شخص واحد، هدفها الأساسي هو جني الأرباح بواسطة ممارسة العديد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، وتستعين بالعنف والتخويف أو أي وسائل ترغيب أخرى، مثل دفع الرشوة لمن يقوم بالتعاون معها من أجل تحقيق أهدافها، ويقوم هيكلها الداخلي على نظام صارم.(9)

ثانيا- التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

إن التطرق لهذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في التطرق لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي، ثم التطرق له على المستوى الوطني.

1- الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة: لفت موضوع الجريمة المنظمة الانتباه على المستوى الدولي منذ سنوات، وتعتبر سنة 2000 مرحلة انتقالية في معالجة هذا الموضوع، حيث تم عقد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000(10)، هذا لا ينفي وجود اتفاقيات تطرقت لهذا الموضوع قبل هذه السنة، ولكن لم تعالجها كما عالجتها اتفاقية باليرمو، لذا لمعالجة الموضوع يستوجب الأمر التطرق لتعريف الجريمة المنظمة قبل سنة 2000، وبعدها.

أ- تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية قبل سنة 2000م: يعتبر فترة التسعينات، الفترة التي شهدت البروز غير المسبوق للجريمة المنظمة، ومحاولة مكافحتها والتصدي لها ويعتبر المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في هافانا عام 1990، من المؤتمرات الدولية التي حددت تعريف للجريمة المنظمة الذي جاء على النحو التالي: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان لها

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

هما تحقيق الربح واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف.(11)

ولعل ما يلفت الانتباه في هذا التعريف، هو تركيزه على عناصر وجوانب معينة مثل النشاط، وهدف تحقيق الربح وإبراز خصائص الجريمة المنظمة من تنظيم وتعقيد، والإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر في ارتكابها فقط على دولة واحدة، وإنما قد تتعداها إلى عدة دول، وهو الأمر نفسه في عرض التعاريف الفقهية محاولة منا لإزالة الغموض على المعايير المعتمدة في تعريف الجريمة.

في نفس السياق انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في إيطاليا بنابولي سنة 1994، والذي نادى بضرورة وضع موضوع الجريمة المنظمة في المرتبة الأولى من ناحية ترتيب الأولويات، وكان من بين توصياته أن يتم التوصل إلى تعريف مشترك للجريمة المنظمة، مما يسهل التعاون الدولي في هذا الإطار.

كما تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي تم عقده في القاهرة سنة 1995، والذي نادى بضرورة وضع موضوع الجريمة المنظمة في المرتبة الأولى من ناحية ترتيب الأولويات، وبناء على ذلك تم صياغة مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 1996، وجاء تعريف الجريمة المنظمة بأنها من الجرائم التي يرتكبها أعضاء جماعات إجرامية منظمة، وهي كل جماعة تتشكل من شخصين على الأقل من أجل القيام بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع.(12)

والملاحظ أن هذا التعريف قد اشتمل على العناصر الأساسية لقيام الجريمة المنظمة، وهي المنظمة الإجرامية والجريمة.

ب- تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية بعد سنة 2000: استكمالا لما تم عقده سابقا من مؤتمرات في إطار محاربة الجريمة المنظمة، وهي السياسة الممنهجة من طرف الأمم المتحدة، جاء المؤتمر العاشر (10) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في بداية سنة 2000، والذي حاول إنجاز حلول من أجل مكافحة هذه الجريمة دون الاهتمام أو محاولة صياغة تعريف لهذه الجريمة.[13]

وكان لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية بالغة في وضع تعريف للجريمة المنظمة في نفس المادة 02 من الاتفاقية، وتحت عنوان الجماعة الإجرامية المنظمة، يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منعة مادية أخرى.

كما أكدت المادة 03 من الاتفاقية، أن نطاق تطبيقها يكون بصورة أساسية، إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طابع غير وطني من طرف جماعة إجرامية منظمة، وأكدت على أنه يتحقق ذلك متى ارتكب الجريمة أو النشاط الإجرامي في أكثر من دولة، أو قد يرتكب في دولة واحدة، ولكن التحضير والإعداد والتخطيط تحقق في دولة أخرى، وقد يكون النشاط الإجرامي قد ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في اقترافه جماعة إجرامية منظمة تقوم بممارسة أنشطتها الإجرامية في أكثر من دولة واحدة آثارها الخطيرة امتدت لتصل إلى دول أخرى.[14]

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد جاء ملما لجوانب عديدة إلى حد بعيد، فقد اشتمل على العناصر المهمة من ضرورة وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة، كما أضاف المميزات

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الأساسية للمنظمة الإجرامية من تنظيم وتعقيد واستمرارية، وذلك بغرض تحقيق الربح المالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- التعريف القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري (التحليل والتأصيل في مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية): تجسد التزام الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000، وبعدها البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية من بينها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص[15]، في ضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع ما جاء في التشريعات الدولية، والواضح أن الجزائر عندما أخذت على عاتقها هذا الالتزام قد أدرجت نص خاص في القواعد العامة ضمن قانون العقوبات الجزائري سنة 2024 (ق 06/24)[16]. بعد أن لمسنا غياب النص في قانون العقوبات الجزائري قبل هذا العام، فمنذ سنة 2002 تاريخ المصادقة على الاتفاقية السالفة الذكر وموضوع الدراسة، حتى وإن تأخرت في ذلك، فقد أولى التشريع الجزائري أولوية وأهمية لمكافحة هذا الإجرام الخطير منذ البداية.

لذلك وضمن حديثنا عن مفهوم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، سنقسمه إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ومرحلة ما بعد صدور ق 24-06، لأن وكما سبق التوضيح النص الصريح في قواعد قانون العقوبات جاء ضمن هذا القانون.

أ- تعريف الجريمة المنظمة قبل صدور تعديل 24-06 المتضمن قانون العقوبات:

اكتفى المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات بعدم إيراد نص خاص للجريمة المنظمة، وتطبيق نص المادة 176-177 الخاصة بجمعية الأشرار واعتبرها كذلك، وقد نصت المادة 176 من القانون رقم 04-11 على: "كل جماعة أو اتفاق غير محدد المدة والأعضاء، تتألف بغرض ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح الماسة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بالأشخاص أو الممتلكات والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بحيث تقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك بين الفاعلين على ارتكابها.[17]

والملاحظ أن الاكتفاء بتطبيق النص الخاص بجمعية الأشرار المادة 176[18] على الجريمة المنظمة بعناصرها، صعب جدا أو غير كافي؛ وذلك لأن جمعية الأشرار ليست بالخطورة التي تتمتع بها الجريمة المنظمة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن ترقى إلى الجريمة المنظمة ببنيانها وتعقيدها وهيكلها، وغيرها من الخصائص التي تتمتع بها، لذلك وجهت للمشرع الجزائري العديد من الانتقادات للمشرع الجزائري في هذا الصدد، وأنه لابد أن يدرج نصوص قانونية تتلاءم مع الطبيعة القانونية الخاصة التي تتمتع بها الجريمة المنظمة، ولا ننسى موقف المشرع الجزائري بالنسبة لأنشطة الجريمة المنظمة، الذي تمثل في استصدار نصوص خاصة لبعض الأنشطة الخطيرة للجريمة المنظمة وعدم الاكتفاء بالنص عليها في قانون العقوبات، مثل جرائم التهريب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالبشر، وتبيض الأموال، ...إلخ

وسيتم التطرق لها في معرض حديثنا على أركان الجريمة المنظمة، أما ما أدرجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من أحكام هذه الجريمة كان منذ البداية يتعامل معها بنوع من الخصوصية، والاستثناءات، وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه في عنصر الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة.

ب- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري بعد صدور تعديل 24-06 المتضمن قانون العقوبات: بعد ما تبناه المشرع الجزائري من مواءمة في تشريعاته الداخلية في قانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة الداخلية المتمثلة في أنشطة الجريمة المنظمة، يعني قانون العقوبات الجزائري بحاجة إلى نص صريح خاص بالجريمة المنظمة، وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في آخر تعديل له في قانون العقوبات، وهو استحداثه لنص المادة 176 مكرر والذي جاء في الفصل السادس ضمن القسم الأول تحت عنوان: جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامي المنظمة، وقد

جاء في النص: تعد جماعة إجرامية منظمة- ولم يقل تعد جريمة منظمة- كل مجموعة تتكون من ثلاثة أفراد فأكثر، تكوم محددة البينة، تتواجد لفترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بغرض ارتكاب جناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا، وذلك بهدف الحصول على الربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وأضافت الفقرة "ب": "من نفس المادة معنى جماعة محددة البنية بقولها "جماعة منظمة ومنسقة ذات بنية متطورة، تهدف لارتكاب جريمة ما، بصيغة مستمرة دون أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا.[19]

والبارز من التعريف الذي خصه المشرع الجزائري للمنظمة الإجرامية وليس للجريمة المنظمة، أنه قد وقع في نفس الخلط الذي تم التكلم عنه سابقا، وجاء التأكيد أن مصطلح الجريمة المنظمة أعم وأشمل من مصطلح المنظمة الإجرامية التي تعتبر دعامة أساسية لقيام الجريمة المنظمة- فكان على المشرع الجزائري أن يحدد أولا مفهوم الجريمة المنظمة، ثم يتكلم عن عناصرها- المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي-. ثم يأتي في الفقرة الرابعة من نفس المادة ليستخدم المصطلح الصحيح عند حديثه عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أن الملاحظ أنه قد تأثر بالتعريف المعتمد للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عدة جوانب، خاصة في الاعتماد على خصائص الجريمة المنظمة، والتي نوردها كالآتي:

ب-1- من حيث الهيكلة والبناء التنظيمي: الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة أن تكون المنظمة الإجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر على غرار ما جاء في الاتفاقية السابقة الذكر.

أما من ناحية التنظيم فيخضع العمل داخل المنظمة الإجرامية إلى درجة عالية من التنظيم، ويتقاسم الأعضاء العمل وفق تسلسل هرمي مضبوط، ويتم تحديد العلاقة فيما بينهم.[20]

ب-2- من حيث التخطيط: حيث تعتمد على طريقة العمل داخل العصابات الإجرامية المنظمة على التخطيط، ويبرز ذلك من خلال أنها لا تقوم على عمل شخص لوحده، بل وفقا لعمل جماعي أساسه تقسيم الأدوار؛ بدءا كأول مرحلة إلى آخرها.(21)

وتتشارك هذه العناصر السابق بأنها في عنصر الهيكلة والتخطيط والبناء الهرمي في نقطة مهمة جدا، وهي خاصية "التكامل"، حيث تؤكد على أن الجريمة المنظمة من الجرائم التي تقوم على الاتصال الوثيق بين مكوناتها، فكل حلقة فيها تكمل الحلقة الأخرى، ومثال ذلك جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يبرز فيها الاتصال الوثيق بين كل حلقاتها بدءا بالإنتاج والعبور والتوزيع وصولا إلى الاستهلاك. والواضح أن القضاء على أي حلقة من هذه الحلقات سيؤثر على قيام الجريمة واستمراريتها، ويمكن في كثير من الأحيان من القضاء عليها.(22)

ب-3- من حيث طبيعة النشاط: تبرز في هذا العنصر مجموعة من الخصائص، نوردها في الآتي:

- **الاستمرارية:** والمقصود هنا هو أن استمرار المنظمة الإجرامية غير مرهون بوجود وحياة أعضائها مهما كان مركزهم أو صفتهم داخل المنظمة الإجرامية، مثل المرض، الوفاة، سجن أحد أعضائها، ...إلخ.

- **الاحترافية:** ترتكب الجريمة المنظمة جرائمها الخطيرة عن طريق أعضاء محترفين، يمتلكون مهارات وقدرات كبيرة تساعدهم على التخطيط والتنفيذ بصورة تجعلهم بعيدين على الشبهات وصعوبة كشفهم.

- **الاعتماد على العنف والسرية في ارتكاب الجرائم:** تستعين المنظمات الإجرامية بالعنف من أجل تحقيق أهدافها، كما تعتبر المحافظة على السرية داخل الجماعات الإجرامية المنظمة عنصر مهم لضمان استمرارية المنظمة الإجرامية وسرعة انتشارها.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والخاصية الأساسية للجريمة المنظمة من حيث الهدف هي الحصول على الأرباح بواسطة الأنشطة غير المشروعة.[23]

المحور الثاني: القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة

تنعكس خصوصية الجريمة المنظمة على أحكامها، فكما سبق التوضيح عند التعامل مع الجريمة المنظمة نحن لا نتعامل مع جريمة كباقي الجرائم، وإنما مع جريمة من طبيعة خاصة، وربما برزت هذه الخصوصية بالتطرق لمفهوم الجريمة المنظمة والتعقيدات التي تطرحها؛ من حيث كونها جريمة لا تقوم إلا بدعامتين أساسيتين وهما: المنظمة الإجرامية والسلوك الإجرامي، فهي تضطلع بأنشطة إجرامية خطيرة.

وهو ما سيتم إبرازه من خلال هذا الجزء من الدراسة، وذلك من خلال تخصيص القسم الأول لدراسة أركان هذه الجريمة حتى يتسنى لنا التطرق لأنشطتها.

أولا- أركان الجريمة المنظمة:

سيتم التفصيل في أركانها؛ لاسيما الركن المادي والمعنوي، وهو ما يساهم في الإجابة على الإشكالية الرئيسية.

1- الركن الشرعي للجريمة المنظمة: تنص المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن ..."، فلولا وجود النفي لها أصبح الفعل مجرم ومعاقب عليه من طرف القانون.

وفي معرض حديثنا على تعريف الجريمة المنظمة قد تم التطرق للنصوص القانونية المنظمة لهذه الأخيرة، والتأكيد على ما يتبناه المشرع الجزائري من تعديلات ضمن قانون 24-06[24] من خلال النصوص: 176 مكرر، 177 مكرر، 177 مكرر1، 178 مكرر من قانون العقوبات.

كما نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية للأنشطة الإجرامية التي تضطلع عليها الجريمة المنظمة، من خلال استصدار مجموعة من النصوص القانونية، مثل قانون 23-04 [25] الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وقانون 23-01[26]

المعدل للقانون 05-01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم 23-05[27] الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المعدل بالقانون 25-03، والقانون 06-01[28] المعدل والمتمم الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغيرها من النصوص التي سيتم الفصل فيها في معرض حديثنا على الركن المادي.

2- الركن المادي: إن ما ورد في نص المادة 177 مكرر يحدد الأفعال الإيجابية للجماعة الإجرامية المنظمة- النص لم يقل الجريمة المنظمة وإنما ذكر مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري والمنوه عنه سابقا بالتحليل- والتي تعد اشتراكا حسب المادة المذكورة أعلاه، وهي:

- تأسيس أو الإنشاء أو التنظيم جماعة إجرامية منظمة.
- الانضمام أو الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة.
- الاتفاق مع شخص أو أكثر لارتكاب جرم خطير.
- أن يقوم شخص وهو يعلم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها بارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:
- نشاط لجماعة إجرامية منظمة، أو أنشطة إجرامية منظمة تضطلع بها هذه الأخيرة مع أنه يعلم أن مشاركته في هذه الأنشطة.
- تساهم في تحقيق أهداف هذه المنظمة الإجرامية.
- تنظيم ارتكاب جريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة، أو التحريض عليها أو المساعدة أو تسييرها أو إبداء المشورة بشأنها.[29]

والواضح من خلال النص (م 177 مكرر) [30] أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الأفعال الإيجابية كلها تدور حول نقطتين أساسيتين، وهما: وجود جماعة إجرامية منظمة ووحدة الجريمة المرتكبة، لذلك وفي تفصيلنا لعناصر الركن المادي سيتم اعتماد هذا التقسيم:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أ- وجود منظمة إجرامية أو جماعة إجرامية منظمة: من غير الممكن قيام الجريمة المنظمة دون وجود منظمة إجرامية، ويتطلب ذلك وجود مجموعة من العناصر نحاول إيرادها في الآتي:

أ-1- وجود مجموعة من الجناة: إن كافة الحالات الواردة في نص المادة (177 مكرر1) السابق بيانها، سواء حالة تأسيس أو إنشاء جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام أو الاشتراك فيها أو الاتفاق، لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الجناة، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابقة البيان أنه اعتبر مجموعة الجناة المكونة في ثلاثة أشخاص فأكثر، منظمة إجرامية.[31]

على غرار ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ-1- التنظيم الإجرامي: الأكيد والمتفق عليه أنه من غير الممكن قيام منظمة إجرامية دون وجور هيكل تنظيمي، تحدد فيه مهام أعضاء المنظمة الإجرامية وجميع العناصر الإجرامية، فهذه الأخيرة لا ترتكب أنشطتها الإجرامية بصورة عشوائية وغير مدروسة، وإنما يتم ذلك بصورة منظمة، تقتضي توزيع الأدوار بين الأعضاء، وهو ما تم بيانه سابقا في خصائص الجريمة المنظمة، فالهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية يقوم على عنصرين أساسين: وهما القيادة: والمنفذون، فالأول يلعب دورا أساسيا في تحديد المشروع الإجرامي وتحديد طريقة تنفيذه، وهو المستفيد الأول من مداخيل المشروع الإجرامي وتحديد طريقة تنفيذه، وهو المستفيد الأول من مداخيل المشروع الإجرامي بناء على التسلسل الهرمي.

أما الثاني: فيتمثل في الأعضاء الموكل لهم القيام بتنفيذ المخطط الإجرامي، ولهم نسبة ضئيلة من المداخيل بالمقارنة بالقادة، كما يتمتع التنظيم الإجرامي داخل الجريمة المنظمة بالصلابة، حيث تؤكد المنظمة قبل الانضمام إليها على ضرورة التأكد من ولاء ومهارة الأعضاء والدقة وغيرها.[32]

كما أن المنظمة الإجرامية تمتاز بالمرونة، أي القدرة العالية على التكيف مع المتغيرات والضغوط وكل المستجدات، ومثال ذلك ما تعانيه المنظمات الإجرامية في تجارة المخدرات في الحدود المغربية، من تضييق الخناق عليها من طرف السلطات، وفي هذا السياق لجأت المنظمات الإجرامية في دولة المنشأ إلى زرع شبكات لزراعة الحشيش.[33]

ب- وحدة الجريمة المرتكبة (المشروع الإجرامي): وينصرف هذا العنصر إلى الوحدة المادية والوحدة المعنوية:

وبما أننا في خضم الحديث على الركن المادي، سنتكلم على الوحدة المادية، ونترك الوحدة المعنوية للركن المعنوي.

لقيام الوحدة المادية فلابد أن تقع نتيجة واحدة فقط، ويقتضي أن تكون النتيجة مرتبطة مع النشاط الإجرامي المرتكب من طرف المنظمة الإجرامية بعلاقة السببية، ولا يستوجب الأمر أن ترتكب الجريمة محل الاتفاق من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، وإنما يكفي ارتكابها من طرف أحد الأعضاء ما دام الجرم المرتكب يعتبر محلا للاتفاق.[34]

وبما أننا في معرض حديثنا على الركن المادي والتفصيل في عنصر مهم من عناصره، وهو وحدة الجريمة المرتكبة أو وحدة النشاط الإجرامي، فلابد من التطرق لبعض من الأنشطة الإجرامية والتي نالت اهتمام المشرع الجزائري بالمعالجة، وذلك من خلال استصدار مجموعة من النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة، وسيتم التطرق لأهمها تباعا:

ثانيا- الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة:

1- جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: في الآونة الأخيرة عدل المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمقتضى القانون رقم 23-01[35]، نظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي الذي يعتبر من الأنشطة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المساعدة للجريمة المنظمة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بتبييض الأموال المواد (389 مكرر إلى المواد 389 مكرر7)[36]

2- جرائم الاتجار بالبشر: تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من بين أخطر صور الجريمة المنظمة التي تعتبر تهديدا للعالم اليوم.[37]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتنظيم هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات سنة 2009 بمقتضى قانون 09-01[38] النصوص القانونية (303 مكرر4).

والتي تم إلغاؤها لاحقا، ليستحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا سماه قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي حاول من خلاله أن يكفل حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر نظرا لخصوصية هذه الفئة، وهو القانون رقم 23-04[39]، ويعتبر ذلك تماشيا مع متطلبات الالتزامات الدولية للجزائر؛ سيما بعد مصادقتها على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السابق ذكرها.

وقد حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من قانون 23-04 الأفعال التي تدخل في تكوين السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر، وهي: النقل، والتنظيم والتجنيد، والإيواء، والاستقبال.[40]

3- الركن المعنوي: يعتبر من العناصر الأساسية لقيام الجريمة المنظمة، التي تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام: ويتجسد في اتجاه إرادة أعضاء المنظمة الإجرامية الى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، ويقوم على عنصرين:

أ-1- العلم: وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني مفادها معرفة حقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الجرمية، ومن هنا يشترط في الجريمة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المنظمة أن يكون العضو على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم بأن إنشاء المنظمة الإجرامية جاء بهدف ارتكاب مجموعة جرائم معينة بغرض تحقيق الربح، إضافة إلى وجوب علم العضو أن السلوك الإجرامي الذي يقوم به معاقب عليه قانونا.

أ-2- الإرادة: وتعني اتجاه إرادة العضو في الجماعة الإجرامية المنظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الأعضاء الأخرين، بهدف تحقيق الأغراض التي تهدف إليها الجماعة الإجرامية المنظمة، مع قبول كل مساهم بنشاطه وما يقوم بارتكابه باقي المساهمون، وبالتالي فالرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة بما أن تعدد الجناة أمر حتمي عنصرا مهما في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي.

ب: القصد الجنائي الخاص: لا بد من اتجاه إرادة كل مجرم مشارك في الجريمة المنظمة إلى التداخل والإسهام مع باقي الجناة في تحقيق الأهداف التي تهدف إليها الجماعة الإجرامية المنظمة، وهي كسب أرباح طائلة، ولا يشترط علم المشارك أو المساهم بما يقوم به غيره من المساهمين لكي يتحقق بالنسبة له عنصر العلم(41).

خاتمـة:

الموضوع شائك ومعقد حاولنا من خلال ما تم تناوله تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية المعالجة للجريم المنظمة، من ناحية أن المشرع الجزائري عندما أسقط النصوص القانونية الخاصة بجمعية الأشرار على الجريمة المنظمة قد حاد علن الطريق الذي سارت فيه التشريعات الحديثة، التي أيقنت منذ البداية أن الجريمة المنظمة هي نمط إجرامي خطير ومميز، ما يستدعي ضرورة تبني أحكام تتماشى مع ذلك.

فأحكام جمعية الأشرار التي تنظم نمط من الإجرام لا يرقى لتنظيم وتعقيد الجريمة المنظمة× ففي الكثير من الأحيان تكون تنظيمات عشوائية لفترة زمنية محددة فقط، لا ترقى للاستمرارية التي تتميز بها الجريمة المنظمة، وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر من خلال أحكام قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، وأعاد صياغة نصوص

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية هذا النمط الجماعي المنظم والخطير، فغياب النص في السابق شكل عائقا أمام التكييف الصحيح للكثير من الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة؛ مثل الاتجار بالبشر الذي لم يسمح غياب النص قبل تعديل 24-06 إلا بتكييفه بالاعتماد على النصوص الواردة فيما يخص الدعارة كاستغلال دعارة الغير وغيرها، أما اليوم وبوجود النص فذلك يسمح بالتكييف الصحيح .

وفي هذا الإطار تم التوصل **لنتائج** مهمة، وهي:

1- ترتكز الجريمة المنظمة على دعامتين أساسيتين، وهما المنظمة الإجرامية النشاط الإجرامي، فالمنظمة الإجرامية ليست هي الجريمة المنظمة، كما يعتقد البعض هي عنصر أساسي من عناصرها.

2- تعتبر اتفاقية باليرمو المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم الاتفاقيات في هذا المجال.

3- يعد اشتراكا حسب المشرع الجزائري التأسيس أو الإنشاء أو التنظيم جماعة إجرامية منظمة، الانضمام أو الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، الاتفاق مع شخص أو أكثر لارتكاب جرم خطير، أن يقوم شخص وهو يعلم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها بارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في نشاط لجماعة إجرامية منظمة، أو أنشطة إجرامية منظمة تضطلع بها هذه الأخيرة، مع أنه يعلم أن مشاركته في هذه الأنشطة.

4- تمتاز الجريمة المنظمة بالاستمرارية، الاحترافية، التخطيط، التنظيم، التعقيد...،

5- للجريمة المنظمة أركان أساسية، تتمثل في: الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

- الاقتراحات:

1- بقراءة ما ورد في تعديل قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الجريمة المنظمة، نقترح على المشرع الجزائري إدراج عنوان الجريمة المنظمة بدلا من المنظمة الإجرامية،

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

حيث جاء القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان- جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة-

2- وقبل تخصيص نص المادة 176 مكرر وما بعدها للحديث عن المنظمة الإجرامية، كان لابد أن يسبقها النص الذي يحدد فيه العناصر الأساسية للجريمة المنظمة والسابق التطرق إليها، وهي المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي حتى يتم تفادي الخلط بين المصطلحين، فالمشرع الجزائري جاء بتعديل مهم يفرق بين المنظمة الإجرامية وجمعية الأشرار، ولكن لم يعالج هذا التعديل إشكالية الخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية، ولم يبرز خصوصية الجريمة المنظمة، وإنما أبرز خصوصية المنظمة الإجرامية كدعامة من دعائم الجريمة المنظمة، ولكنه تدارك الأمر عند حديثه عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث استخدم المصطلح الصحيح .

3- في الفقرة الثالثة من المادة 176 مكرر من قانون العقوبات اكتفى المشرع الجزائري بتحديد المقصود من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقوله: "يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع..."، دون التطرق وتحديد الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه الأخيرة قد تكون عابرة للحدود الوطنية، وقد تكون داخل الدولة الواحدة، لذلك نقترح عدم حصر ما جاء في النص بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية فقط.

4- جاءت باقي النصوص القانونية في نفس السياق مركزة على المنظمة الإجرامية متناسية الجريمة المنظمة، لذلك ندعو المشرع الجزائري تدارك ذلك، خاصة وأنه عندما يتكلم عن المنظمة الإجرامية يؤكد على ارتكابها للأنشطة الإجرامية، وهذا ما يعزز ما تم تناوله حول الخلط بين المصطلحين، مثل المادة 177 مكرر الذي من المفروض أن يكون: "... يعد اشتراكا في جمعية الأشرار أو الجريمة المنظمة ..."، وليس كما ورد المنظمة الإجرامية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر: ذنايب آسية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010، ص 15.

(2)- انظر: ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 16.

(3)- ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 16.

(4)- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 42.

(5)- الشول محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1998، ص 34.

(6)- بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2009- 2010، ص 9.

(7)- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 15.

(8)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص 16.

(9)- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

(10)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين نوفمبر 2000 وثيقة رقم *A/RES/55/25*.

(11)- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2005، ص 13.

(12)- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

United notions office on drugs and crime/https: //www.unodc.org

تاريخ التصفح (20 ديسمبر 2025، على الساعة 22:00)

(13)- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

https: //www.unodc.org

تاريخ التصفح (20 ديسمبر 2025، على الساعة 22:00)

(14)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 03 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 09.

(15)- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 9 جوان 2004.

(16)- القانون 24-06 الصادر في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

(17)- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-186 الصادر في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 71 ومؤرخة في 2004.

(18)- المادة 176 من ق 04-15 المتضمن قنون العقوبات، المصدر السابق

(19)- 176 مكرر من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، المصدر سابق.

(20)- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2008، ص 46.

(21)- أحمد إبراهيم، مصذفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، مصر، د.ط، 2006، ص 121.

(22)- نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات المقارنة - الصراط- مط زياش للطباعة والنشر، العدد 3، 2000، ص 133.

(23)- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 13.

(24)- القانون 24-06 المتضمن ق.ع.ج، السالف الذكر.

(25)- القانون رقم 23-04 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 07 ماي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 32، مؤرخة في 09 ماي 2023.

(26)- القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخة في 2023.

(27)- القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025 المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 2023.

(28)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم للقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 الجريدة الرسمية، العدد 44 سنة 2011.

(29)- القانون24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(30)- المادة 177 مكرر من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

(31)- المادة 176 مكرر من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

(32)- بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، 2008، ص 14.

(33)- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 15.

(34)- بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 17.

(35)- القانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

(36)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط3، 2005، ص 135.

(37)- سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص 233.

(38)- القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 2016/06/22.

(39)- القانون 23-04 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، السالف الذكر.

(40)- بهية العافر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2021- 2022، ص 31.

(41)- جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص58،59.